

السنة النبوية

بيان مدلولها الشريفة

والتعريف بحال سنن الدارطيني

بقلم

عبد الفتح أبو غدة

ولد بحلب سنة ١٣٣٦ رثوي بالإياض سنة ١٤١٧ هـ

كُتِبَ بِالْبَيْتِ الشَّرِيفِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

دار السلام

الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

السُّنَنُ النَّبَوِيَّةُ بِبَيَانٍ مِنْ لَوْهَا الشَّرِيفِ

والتعريفُ بحالِ سُنَنِ الدَّارِ قُطَيْبِي

بقلم

عبد الفلاح أبو غدة

وُلِدَ سَنَةَ ١٢٢٦ هـ وَوُفِّيَ سَنَةَ ١٤١٧ هـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

وَرُفِنَ بِالْبَقْعِ الشَّرِيفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

دارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة

لِلنَّاشِرِ

دَارُ السَّلَامِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيْعِ وَالتَّجْمِيْعِ

لصاحبها

عبد الغفار محمود البكار

الحنفي، عبد الفتاح أبو غدة الخالدي الحلبي،
١٩١٧ - ١٩٩٧.

السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي والتعريف
بحال سنن الدارقطني / بقلم عبد الفتاح أبو غدة. -
القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع
والترجمة، ٢٠٢٠م.

٤٨ ص؛ ٢٤ سم.

تدمك ٠ - ٤٦٤ - ٧١٧ - ٩٧٧ - ٩٧٨

١ - السنة. أ - العنوان. ٢٣٠

بطاقة فهرسة

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة المصرية العامة لدار
الكتب والوثائق القومية - إدارة الشؤون الفنية

الطبعة الأولى لدار السلام

١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

الطبعة الأولى ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م

الطبعة الثانية ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

الطبعة الثالثة، وهي الطبعة الأولى لدار السلام ١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م

جمهورية مصر العربية - القاهرة - الإسكندرية

الإدارة: القاهرة: ٤٠ شارع أحمد أبو العلاء - المتفرع من شارع نور الدين بهجت -

الموازي لامتداد شارع مكرم عبيد - مدينة نصر

هاتف: ٢٢٨٧٣٢٤٦ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٠٤٢٨٠ - ٢٢٧٤١٥٧٨ - فاكس: ٢٢٧٤١٧٥٠ (+ ٢٠٢)

المكتبة: فرع الأزهر: ١٢٠ شارع الأزهر الرئيسي - هاتف: ٢٥٩٣٢٨٢٠ (+ ٢٠٢)

المكتبة: فرع مدينة نصر: ١ شارع الحسن بن علي متفرع من شارع علي أمين امتداد شارع

مصطفى النحاس - مدينة نصر - هاتف: ٢٠٨٠٢٨٧٦ - فاكس: ٢٠٨٠٢٦٨٠ (+ ٢٠٢)

المكتبة: فرع الإسكندرية: ١٢٧ شارع الإسكندر الأكبر - الشاطي بجوار جمعية الشبان المسلمين -

هاتف: ٥٩٣٢٢٠٥ - فاكس: ٥٩٣٢٢٠٤ (+ ٢٠٣)

بريدياً: القاهرة: ص. ب ١٦١ الغورية - الرمز البريدي ١١٦٣٩

البريد الإلكتروني: info@daralsalam.com

مكتبتنا على الإنترنت: www.daralsalam.com



دَارُ السَّلَامِ

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

ش.م.م

تأسست الدار عام ١٩٧٣م وحصلت

على جائزة أفضل ناشر للتراث

لثلاثة أعوام متتالية ١٩٩٩،

٢٠٠١، ٢٠٠٠م هي عشر الجائزة

تتويجاً لعقد ثالث مضي في

صناعة النشر حينها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا الأحكام، وبيّن لنا فيها الحلال من الحرام، وحبّب إلينا المشروع، وكره إلينا الممنوع، وأرسل إلينا رسوله سيّدنا محمداً صلّى الله عليه وسلّم بالهدى ودين الحق، ليبيّن للناس ما نزل إليهم، فكان بيانه خير بيان: بالقول والفعل والإقرار لما هو مشروع، وبالإعراض والنهي والإنكار لما هو ممنوع، حتى تركنا على المحجّة البيضاء، ليأها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك.

وأمرنا صلّى الله عليه وسلّم أن نفتدي بسنته الشريفة وسنته خلفائه الراشدين، فقال: «عليكم بسنتي وسنته الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عَضُوا عليها بالنواجذ»، وحذّرنا من العمل بالبدع والمحدثات، فقال: «وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

وبعد: فهذا جزء لطيف الحجم، تحدّث فيه عن مدلول لفظ (السنة)، في حديث النبي صلّى الله عليه وسلّم، وكلام الصحابة والتابعين، دعاني إلى تأليفه ما رأيته من خبط بعض الناس في عصرنا، وغلط بعض الفقهاء فيمن تقدّمنا، إذ خلطوا في الاستدلال بلفظ (السنة) النبوية، إذا ورد في بعض الأحاديث، أو كلام بعض الصحابة أو التابعين، فاستدلوا به على (السنية) الفقهية في ذلك الشيء، بالمعنى الفقهي الاصطلاحي، فاقتضاني وقوع ذلك

(١) من حديث رواه العيرباض بن سارية رضي الله عنه، أخرجه أبو داود والترمذي

وقال: حديث حسن صحيح.

الخطأ منهم أن أكشف عن معنى (السُّنَّة)، في كلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلام الصحابة والتابعين، فكتبتُ هذا الجزء الموجز في شرح ذلك .
وأوردتُ فيه الشواهد الكثيرة، وشفعتها بكلام كبار الحفاظ والمحدثين،
تأييداً لما ذكرته، وتعزيزاً لما قررته، ومن الله تعالى أستمدُّ العون والسداد،
والتوفيق والإرشاد، وهو وليِّي وحسبي، والحمد لله رب العالمين، وصلى اللهُ
وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم
الدين .

وكتبه

عبد الفتاح أبو غدة

الرياض يوم الاثنين ٩ من جمادى الأولى سنة ١٤١١

(السُّنَّة) :

لهذا اللفظ الشريف عِدَّةُ تعريفات، انَّجَه إليها العلماء، وكلُّ عرْفها بحسب اختصاصه وعلمه .

فعرَّفها الأصوليون، وهم ينظرون إليها دليلاً من الأدلة الشرعية بأنها: ما صدر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول، أو فعل، أو تقرير^(١) .

وعرَّفها الفقهاء بتعاريف كثيرة، ومنها: ما واطَّبَ عليه النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على وجه العبادة، مع الترك أحياناً لغير عذر، أو الخلفاء الراشدون أو أحدُهم بعده^(٢) .

وعرَّفها بعضهم أيضاً بأنها: ما ثَبَّتَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غير افتراض ولا وجوب، وتُقَابِلُ الواجبَ وغيره من الأحكام الخمسة^(٣) .
وعرَّف المحدثون (السُّنَّة) بأنها: ما أُثِرَ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) من «التوضيح شرح التنقيح» لصدر الشريعة، الحنفية، ٢: ٢، ومن «إرشاد الفحول» للشوكاني ص ٣١ .

(٢) هذا التعريف مستخلص من كتاب «تحفة الأخيار بإحياء سُنَّةِ سَيِّدِ الْأَبْرَارِ» لعبد الحي اللكنوي من جملة تعاريف ذكرها هناك بلغت ٢٢ تعريفاً للسنة عند فقهاء الحنفية، واستخلصت هذا التعريف من القول الثالث والتاسع والسادس عشر .

(٣) من «السنة ومكانتها في التشريع» للأستاذ مصطفى السباعي رحمه الله تعالى

من قول، أو فعل، أو تقرير، أو صفة، خلقية، أو خلقية، أو سيرة، سواء كان قبل البعثة أو بعدها^(١).

وقال الإمام الشاطبي في «الموافقات»^(٢): «الدليل الثاني: السنة، ويُطلق لفظ (السنة) على ما جاء منقولاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، على الخصوص، مما لم يُنص عليه في الكتاب، بل إنما نُص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، كان بياناً لما في الكتاب أولاً، ويُطلق أيضاً لفظ (السنة) على ما عجل عليه الصحابة، ووجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم، لم تُنقل إلينا، أو اجتهاداً منهم أو من خلفائهم». انتهى.

وقال العلامة جمال الدين القاسمي رحمه الله تعالى، في «قواعد التحديث»^(٣): «تنبيه: المرادب (السنة) في اصطلاح الشارع وأهل عصره: ما دل عليه دليل من قوله صلى الله عليه وسلم، أو فعله، أو تقريره، ولهذا جعلت (السنة) مقابلة للقرآن، وبهذا الاعتبار تطلق على الواجب، كما تطلق على المندوب. وأما ما اصطّح عليه الفقهاء وأهل الأصول، من أنها خلاف الواجب، فهو اصطلاح حادث، وعرف متجدد». انتهى.

وأقرب هذه التعاريف إلى الموضوع الذي أبحثه هنا: تعريف المحدثين، ولكني في هذا المقام ما أريد تعريفها من هذه الوجوه التي ذكرتها جميعاً، وإنما أريد تشخيص معناها ومدلولها إذا وردت في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو في كلام الصحابة والتابعين، فإن غياب هذا المدلول للفظ (السنة)

(١) انتهى مستخلصاً من «مجموع الفتاوى» للشيخ ابن تيمية ١٨: ٦ - ١٠، و«فتح الباري» ١٣: ٢٥٢ - ٢٥٣ في كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) في (باب الاقتداء بسُنن رسول الله صلى الله عليه وسلم).

أوقع بعضاً من الفقهاء السابقين، ولفيفاً من المتفقهة اللاحقين، في الاستدلال الخاطيء بالحكم على الشيء بأنه (سُنَّة) بالمعنى الفقهي، استناداً واستدلالاً منهم بأنه ورد في لفظ الحديث المرفوع، أو الأثر الموقوف، أو المقطوع، بلفظ (السُنَّة) أو (من السُنَّة).

ومأتى هذا الخطأ تغلبُ المعنى الفقهي الاصطلاحي للدلول لفظ (السُنَّة)، فحكيم على الاصطلاح الشرعي المتقدم، باصطلاح فقهي متأخر، لغياب المعنى المراد من لفظ (السُنَّة) بالاصطلاح الشرعي، فهذا ما أردت توضيحه وترسيخه، والله ولي التوفيق.

بيان معنى (السنة) المبحوث فيها في هذه الرسالة

مما هو معلوم أن لفظ (السُنَّة) من الألفاظ الواردة بكثرة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وكلام الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وهي بحقيقتها الطريقة المشروعة المتبعة في الدين، والمنهج النبوي الحنيف، وذلك فيما جاء منه في سياق الاستحسان والثناء والطلب والاقضاء، والشواهد على هذا كثيرة جداً، سأسوق جملة منها.

ومما هو معلوم أيضاً أن لفظ (السُنَّة) من الألفاظ الاصطلاحية الفقهية، الدائرة في كلام الفقهاء وكتب الفقه باستمرار، وهي عندهم بمعنى ما يقابل الواجب أو الفرض. وقد ظهر وانتشر هذا الاصطلاح الفقهي في القرن الثاني وما بعده، بعد عهد التابعين.

ووقع من بعض فقهاء المذاهب خلطاً بين المعنيين، فأقاموا لفظ (السُنَّة) الوارد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو كلام الصحابة والتابعين، دليلاً على (سُنِّيَّة) العمل المرغَّب فيه بالمعنى الاصطلاحي المتأخر، وذلك خطأ يجب التنبيه له، فإن لفظ (السُنَّة) الوارد في الأحاديث النبوية، أو كلام الصحابة

والتابعين، يَعْتَمِدُ المعنى الشرعي العام، فَيَشْمَلُ الاعتقادات والعبادات والمعاملات والأخلاق والآداب وغيرها.

وهذه فيها الفرض والواجب وكل مرغّب فيه ومستحب مشروع من الأقوال والأفعال، قال العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي، رحمه الله تعالى، في «الحديقة النديّة شرح الطريقة المحمديّة»^(١): «وَسُنَّتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمٌ لأقواله وأفعاله واعتقاداته وأخلاقه، وسكوته عند قول الغير أو فعله». انتهى.

ولفظُ (السُّنَّةِ) الدائرُ في كلام الفقهاء وكتب الفقه يَعْتَمِدُ المعنى الاصطلاحي الخاص، الذي حدّده بما يُقَابِلُ الواجب أو الفرض، فالفرق بين المعنيين والاستعمالين ظاهر، والاستدلال على (سُنِّيَّةِ) العمل بكونه ورد في لسان النبوة أو كلام الصحابة والتابعين بلفظِ (السُّنَّةِ) خطأ واضح.

بيان مدلول (السنة) في الأحاديث والآثار

وإليك جملة من الأحاديث النبوية والآثار التي ورد فيها لفظُ (السُّنَّةِ)،

لمزيد الإيضاح لما قدّمته، فمنها:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: النكاح من سُنَّتِي، فمن لم يَعْمَلْ بِسُنَّتِي فليس مني، وتزوَّجُوا فإني مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمَمِ... رواه ابن ماجه^(٢) في أول كتاب النكاح من كتابه «السنن»، وإسناده ضعيف، لكن له شاهد صحيح.

٢ - وحديثُ أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أربع من سُنَنِ المرسلين: الحَيَاءُ، والتعَطُّرُ، والسَّوَاكُ، والنكاح. رواه الترمذي^(٣) في أول كتاب النكاح من كتابه «الجامع»، وإسناده ضعيف.

(١) كما في «تحفة الأخيار بإحياء سنة سيّد الأبرار» لعبد الحي اللكنوي ص ٥١.

(٢) (٣) ٤: ٣٧.

(٢) ١: ٥٩٢.

٣ - وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا بُنَيَّ، إن قَدَرْتَ أن تُصَبِّحَ وتُصَيَّ لَيْسَ في قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَافْعَلْ، ثم قال لي: يا بُنَيَّ، وذلك من سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْيَانِي، وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِي فِي الْجَنَّةِ. رواه الترمذي^(١) في (أبواب العلم) من «جامعه»، وقال فيه: حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٤ - وحديث جَرِير بن عبد الله البَجَلِي رضي الله عنه، وهو حديث طويلٌ فيه قِصَّةٌ، وفي آخره: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، من غير أن يَنْقُصَ من أجورهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، من غير أن يَنْقُصَ من أوزارهم شيء. رواه مسلم^(٢) في كتاب الزكاة في (باب الحث على الصدقة وأنواعها)، ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥ - وحديث عَمْرٍو بن عَوْفِ بن يزيد بن مِلْحَةَ، عن أبيه، عن جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، . . . إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَرَجِعَ غَرِيبًا، فَطَوَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُضْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي. رواه الترمذي^(٣) في كتاب الإيمان في (باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً)، وقال: حديث حسن صحيح.

٦ - وحديث العَرَبِيَّاض بن سارية رضي الله عنه، قال: وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مَوْعِظَةً . . . ، وفي آخره: فإنه من يَعِشْ مِنْكُمْ

(١) ٣٢٢:٧.

(٢) ١٠٤:٧ بشرح الإمام النووي.

(٣) ٢٨٨:٧.

بعدي فسرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعصوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة. رواه أبو داود^(١) في كتاب السنة في (باب لزوم السنة) من كتابه «السنن»، والترمذي في (أبواب العلم) من «جامعه»^(٢)، في (باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة) وقال: حديث حسن صحيح. واللفظ هنا لأبي داود.

٧ - وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ابعث معنا رجلاً يعلمنا السنة والإسلام، قال: فأخذ بيد أبي عبيدة، فقال: هذا أمين هذه الأمة. رواه مسلم^(٣) في كتاب الفضائل، في (باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه).

٨ - وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا فين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا، فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم... رواه مسلم^(٤) في كتاب الصلاة في (باب التشهد في الصلاة).

٩ - وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، في شأن الرهط الثلاثة الذين سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخرجوا بها كأنهم تقالوها...، وفي آخره: قال النبي صلى الله عليه وسلم: أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأزفد، وأتزوج النساء،

(٣) ١٩٢: ١٥

(١) ١٣: ٥

(٤) ١١٩: ٤

(٢) ٣١٩: ٧

فمن رَغِبَ عن سُنتي فليس مني. رواه البخاري^(١) في أول كتاب النكاح،
ومسلم^(٢)، والنسائي^(٣)، واللفظ للبخاري.

١٠ - وحديثُ عائشة رضي الله عنها، الذي فيه أن عُرْوَةَ بن الزبير،
قال: سألتُ عائشةَ فقلتُ: أرايتِ قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ
شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ النَّيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾؟ فوالله
ما على أَحَدٍ جُنَاحُ أَنْ لَا يَطُوفَ - أَي يَسْعَى - بين الصفا والمروة.

قالت: بِشَسِّ مَا قَلْتِ يَا ابْنَ أُخْتِي، إِنَّ هَذِهِ لَو كَانَتْ كَمَا أُوتِيَتْهَا عَلَيْهِ،
كَانَتْ: (لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا)، ولكنها أُنزِلَتْ في الأنصار... ،
وقد سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَّافَ - تعني: السَّعْيَ - بينها،
فليس لأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَّافَ بينها. رواه البخاري^(٤) في كتاب الحج في (باب
وجوب الصفا والمروة)، ومسلم^(٥) في كتاب الحج في (باب بيان أن السعي بين
الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به).

١١ - وحديثُ شَدَّادِ بن أوس وابن عباس رضي الله عنهما، قالَا: قال
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْحِجَّتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ. رواه
الطبراني، ورواه الإمام أحمد في «المسند»^(٦)، عن والدِ أَبِي المَلِيحِ. وإسنادهُ من
طَرَفِهِ الثلاثة ضعيف.

١٢ - وحديثُ أَبِي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: خرج رجلانِ
في سفر، فحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وليس معهما ماء، فتيَمَّما صَعِيداً طَيِّباً، فصلَّيَا، ثم
وَجَدَا المَاءَ في الوقت، فأعاد أحدهما الصَّلَاةَ والوضوءَ، ولم يُعِدِ الآخرُ.

(١) ١٠٤:٩ بشرح «فتح الباري». (٤) ٤٩٨:٣.

(٢) ١٠٧:٩ (٥) ٢١:٩.

(٣) ٦٠:٦ (٦) ٧٥:٥.

ثم أتيا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعَد: أصبَتِ السُّنَّةُ، وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين». رواه أبو داود^(١)، في (باب في التيمم بجذ الماء بعدما صَلَّى)، والنسائي^(٢) في (باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة)، واللفظ للنسائي.

قال العلامة علي القاري في «المِرْقَاة»^(٣)، تعليقا على قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصبَتِ السُّنَّةُ): «أي صادفت الشريعة الثابتة بالسُّنَّة». (وأجزأتك صلاتك) تفسير لما سَبَق. انتهى. وقال صاحب «عون المعبود»^(٤): (أصبَتِ السُّنَّةُ): «أي الشريعة الواجبة، وصادفت الشريعة الثابتة بالسُّنَّة». انتهى.

قال عبد الفتاح: أبعَدَ الشيخان فيما قالا، والذي يبدو لي أن التفسير الأدق للفظ (السُّنَّة) هنا هو أن يقال: أصبَتِ الحُكْمَ المشروع عند الله تعالى. ولا داعي للجروح في تفسير لفظ (السُّنَّة) أن يُذكر ثبوت ذلك الحكم بالسُّنَّة، فإنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس في مقام أن يقصد هنا بيان الدليل الذي ثبت به الحكم، وإنما هو في مقام التصويب أو التخطئة، والله أعلم.

ثم رأيت صاحب «مرعاة المفاتيح»^(٥) قد قال: «أصبَتِ السُّنَّةُ، أي الطريقة الشرعية الثابتة بالسُّنَّة، يعني وافقت الحكم المشروع، وهذا تصويب لاجتهاده، وتخطئة لاجتهاد الآخر».

١٣ - وروى البخاري^(٦)، في كتاب الفتن في (باب إذا بقي في حُثَالَةٍ من الناس): «عن حُذَيْفَةَ قال: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٤) ١: ١٣٣.

(١) ١: ١٤٣.

(٥) ١: ٣٥٠.

(٢) ١: ٢١٣.

(٦) ١٣: ٣٨.

(٣) ١: ٣٦٩.

حديثين، رأيتُ أحدهما، وأنا أنتظرُ الآخرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَدْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» .

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»^(١): «قوله: (ثم عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ): فيه إشارة إلى أنهم كانوا يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمُوا السُّنَنَ، والمرادُ بالسُّنَنِ ما يَتَلَقَّوْنَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاجِباً كَانَ أَوْ مَنَدُوباً» .

١٤ - وحديثُ عمر رضي الله عنه قال: سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ، فامسكوا بالرُّكْبِ - يعني في الركوع - . وفي رواية ثانية قال: إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكْبِ . رواه النسائي^(٢)، في كتاب (التطبيق) من أبواب الصلاة. وأخرجه الترمذي^(٣) في (أبواب الصلاة) في (باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع)، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥ - وحديثُ جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ الْجَزُورَ وَالْبَقْرَةَ عَنِ سَبْعَةٍ . رواه الإمام أحمد في «المسند»^(٤)، في (مسند جابر رضي الله عنه)، بسندٍ حسنٍ .

١٦ - وحديثُ ابن عباس رضي الله عنه، قال: مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً إِلَّا قَدْ عَلِمْتَهُ، غَيْرَ ثَلَاثٍ:
١ - لَا أُدْرِي كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ أَمْ لَا؟

٢ - وَلَا أُدْرِي كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ - قَوْلُهُ تَعَالَى - : ﴿وَقَدْ بَلَغْتَ مِنَ الْكِبَرِ عُتِيّاً﴾ أَوْ ﴿عُسِيّاً﴾؟

(٣) ١: ٣٤٨ .

(١) ١٣: ٣٩ .

(٤) ٣: ٣٣٥ .

(٢) ٢: ١٨٥ .

٣ - قال حُصَيْن - بَنُ عبد الرحمن الراوي عن ابن عباس - : ونسيْتُ الثالثة . رواه الإمام أحمد في «المسند»^(١)، بسند صحيح في (مسند ابن عباس رضي الله عنه).

١٧ - وحديثُ أبي هريرة رضي الله عنه، الذي فيه قِصَّةُ قَتْلِ المشركين صَبْرًا، للصحابي الجليل حُبيِّ بن عَدِيّ الأنصاري البَدْرِي الأوسي رضي الله عنه، وفيه قولُ أبي هريرة: «فكان حُبيِّ هو سَنُّ الرَكْعَتَيْنِ لكل امرئٍ مسلمٍ قُتِلَ صَبْرًا». رواه البخاري^(٢) في كتاب الجهاد، في (باب هل يَسْتَأْسِرُ الرجلُ . . . ومن ركع ركعتين عند القتل).

وفي رواية ثانية: «وكان حُبيِّ هو سَنُّ لكل مسلم قُتِلَ صَبْرًا: الصلاة». رواه البخاري^(٣) في كتاب المغازي، في (باب)، بَعْدَ (باب فَضْلُ من شَهِدَ بَدْرًا).

وفي رواية ثالثة: «فكان أوَّلَ مَنْ سَنَّ الرَكْعَتَيْنِ عند القتلِ هو». رواه البخاري^(٤) في كتاب المغازي، في (باب غزوة الرُّجِيعِ وِرْعَلٍ وَذَكْوَانَ . . .).

قال العلامة القسطلاني في «إرشاد الساري»^(٥) عند الرواية الأولى: «وإنما صار فِعْلُ حُبيِّ سُنَّةً، لأنه فَعَلَ ذلك في حياةِ الشارعِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم واستحسنه». وقال أيضاً^(٦) عند الرواية الثانية: «وإنما صار ذلك سُنَّةً، لأنه فِعْلٌ في حياته صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم فاستحسنه وأقرَّه». وقال أيضاً^(٧) عند الرواية الثالثة: «واستشكِلَ قولُهُ: أوَّلَ مَنْ سَنَّ، إذ السُنَّةُ إنما هي أقوالُ

(٥) ١٦٥:٥

(١) ٢٥٧:١

(٦) ٢٦١:٦

(٢) ١٦٦:٦

(٧) ٣١٤:٦

(٣) ٣٠٩:٧

(٤) ٣٧٩:٧

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْعَالُهُ وَأَحْوَالُهُ، وَأَجِيبَ بَأَنَّهُ فَعَلَهُمَا فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَحْسَنَهُمَا». انتهى .

وواضح من حديث أبي هريرة ذي الرقم ١٧، وقصة قتل خبيب فيه: أن لَفْظَ (السُّنَّةِ) وَلَفْظَ (سَنٍّ) معناه: الفعلُ المشروعُ المتبوعُ في الدين، وعلى هذا فلا يصحُّ لِمَتَّفَقِهِ أن يَسْتَدِلَّ على سُنِّيَّةِ صَلَاةِ الرَّكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ، بأنَّ الْحَدِيثَ جَاءَ فِيهِ لَفْظُ (سَنٍّ)، فَتَكُونُ صَلَاتُهَا سُنَّةً مُسْتَحَبَّةً، لِأَنَّ حُكْمَ السُّنِّيَّةِ لصلَاةِ رَكَعَتَيْنِ هُنَا اسْتِفِيدَ مِنْ دَلِيلٍ آخَرَ خَارِجٍ لَفْظِ (سَنٍّ) بِلا ريب، وهو إقرارُ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفِعْلِهِ.

وكذلك يقال في تفسير كلام عمر رضي الله عنه ذي الرقم ١٤: (سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ) و (إِنَّمَا السُّنَّةُ الْأَخْذُ بِالرُّكْبِ). وكذلك يقال في تفسير حديث جابر رضي الله عنه ذي الرقم ١٥

أما حديث ابن عباس رضي الله عنه ذي الرقم ١٦ فناطقٌ صريحٌ بأنَّ معنى (سَنٍّ) - أو السُّنَّةُ - فيه: المَشْرُوعَاتُ على اختلافِ أَحْكَامِهَا، مِنْ فَرَضٍ أَوْ وَاجِبٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ مُنْدُوبٍ أَوْ مُبَاحٍ، بَلْ يَدْخُلُ فِي أَسْلُوبِهِ الْحَضْرِيَّ عِلْمُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْمَنْوَعَاتِ أَيْضاً الَّتِي نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اختلافِ أَحْكَامِهَا.

وظاهرٌ من هذه الأحاديثِ كُلِّهَا وَأَمثالِهَا، أَنَّ (السُّنَّةَ) فِيهَا تَعْنِي: الطَّرِيقَةَ الْمَشْرُوعَةَ الْمُتَّبَعَةَ فِي الدِّينِ، وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «فَتْحِ الْبَارِي»^(١)، عَقِبَ حَدِيثِ أَنْسٍ فِي الرَّهْطِ الثَّلَاثَةِ، الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)، قَالَ: «الْمُرَادُ بِالسُّنَّةِ: الطَّرِيقَةُ، لَا الَّتِي تُقَابَلُ الْفَرَضَ».

(١) ٩: ١٠٥، كتاب النكاح (باب الترغيب في النكاح).

وقال أيضاً في «فتح الباري»^(١)، في (باب وجوب الصّفا والمروة)، تعليقاً على قول عائشة: (سَنُ رسول الله الطّواف بين الصّفا والمروة): «تنبية: قول عائشة: سَنُ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم الطّواف بين الصّفا والمروة: أي فَرَضَهُ بالسُّنَّة، وليس مُرادُها نَفْيُ فرضينها – أي نَفْيُ فرضية هذه العبادة المشروعة – ، ويؤيِّدُهُ قولُها في صحيح مسلم: وَلَعَمْرِي ما أتمَّ اللهُ حَجَّ أحدكم ولا عُمْرَتَهُ ما لم يَطْفُفَ بينهما». انتهى.

ولما رَوَى البخاري في «صحيحه»^(٢)، في كتاب اللباس في (باب قَصُّ الشارب) حديثَ أبي هريرة المرفوع: «الفِطْرَةُ خمسٌ – أو: خَمْسٌ من الفِطْرَةِ – الحِتانُ، والاستِحْدَادُ، ونَتْفُ الإبط، وتَقْلِيمُ الأظفار، وقَصُّ الشارب»، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»^(٣)، شارحاً أحكام الحِتان:

«ذهب الشافعي وجمهور أصحابه إلى وجوب الحِتان – أي للذكور والإناث على السواء – دون باقي الخِصال الخمسة المذكورة، وفي وجهه للشافعية: لا يجبُ في حق النساء.

وذهب أكثرُ العلماء وبعضُ الشافعية إلى أنه ليس بواجب – أي هو سُنَّة – ، ومن حُجَّتِهِم حديثُ شدادِ بنِ أوسٍ رَفَعَهُ: «الحِتانُ سُنَّةٌ للرجال، مَكْرَمَةٌ للنساء».

وهذا لا حُجَّةَ فيه، لما تَقَرَّرَ أن لفظَ (السُّنَّة) إذا وَرَدَ في الحديث، لا يُرادُ به التي تُقَابِلُ الواجبَ، لكن لما وَقَعَتِ التَّفَرِيقُ بين الرجال والنساء في ذلك، دَلُّ على أن المراد افتراقُ الحكم. وحديثُ شداد ضعيف . . .

والتعبيرُ في بعض روايات حديث أبي هريرة: (خمسٌ من الفِطْرَةِ:

(٣) ١٠: ٣٤٠.

(٢) ١٠: ٣٣٤.

(١) ٣: ٥٠١.

الْحِتَانُ، والاستحداً، وبتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب) بلفظ: (خمس من السنة) بدل لفظ (الفطرة)، يراد بالسنة هنا: الطريقة، لا التي تُقابل الواجب. وقد جزم بهذا الشيخ أبو حامد - الغزالي - والماوردي وغيرهما، وقالوا: هو كالحديث الآخر: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين». انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

فقول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (تقرر أن لفظ (السنة) إذا ورد في الحديث، لا يراد به التي تُقابل الواجب) نص صريح بل قاعدة ناطقة في الموضوع، فينبغي أن يكون طالب العلم على ذكر دائم لهذا، حتى لا يتورط بالاستدلال على سنية الشيء عند الفقهاء بورود لفظ السنة في الحديث، مثل ما تقدم ذكره في شرح حديث «الختان سنة للرجال».

ومثل ما وقع للإمام المرغيناني من كبار أئمة مذهبنا الحنفية رحمه الله تعالى، في كتابه «الهداية»^(١)، في (باب صفة الصلاة)، إذ قال فيه: «ويعتمد - المصلي - بيده اليمنى على اليسرى تحت السرة، لقوله عليه السلام: إن من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة، وهو سنة القيام». انتهى.

وتعقبه الإمام العيني في «البنية»^(٢)، فقال: «هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير صحيح»، ثم ذكر أنه رواه عن علي رضي الله عنه أبو داود وأحمد والدارقطني، وذكر ما في إسناده من ضعف.

فلفظ (السنة) في الحديث النبوي وكلام الصحابة والتابعين معناه: الطريقة المشروعة المتبعة في الدين، لا ما يُقابل الفرض أو الواجب، وهو (السنة) بالمعنى الاصطلاحي عند الفقهاء.

ومما يُذكَرُ في هذا المقام أن بعضَ العلماء والمتفقيين من أهلِ عصرنا، ممن عُرِفَ بالتساهل في التمسك بالسُّنن، إذا قيل له في تركِهِ بعضَ السننِ قال: هي سُنَّة، وهي جائزةُ الترك، فيأخذُ من التعريفِ الفقهيِّ للسُّنَّة: المعنى السُّلبيُّ: وهو جوازُ التركِ ويدَّعِ المعنى الإيجابيُّ وهو المُقتضيُّ للاتباع والافتداء! واللائقُ بالمسلم الحصيف غيرُ هذا، فقد كان السلفُ الأوَّلُ يفعلون كلَّ مطلوبٍ شرعاً - ولو كان رَغيباً أو فضيلةً - دونَ تمييزٍ بين ما يُطلَبُ على سبيلِ الفرض أو الواجب، وبين ما يُطلَبُ على سبيلِ الترغيب أو الندب.

فالسُّننُ المندوبةُ حصنٌ للفرائض الواجبة، وبابٌ لزيادةِ الحسناتِ والأنوارِ على المتسنِّينِ بها، وعنوانُ الحبِّ والاتباعِ لهذِي الرسولِ الكريمِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم في شأنِهِ كلِّه، فالحرصُ على السُّننِ النبويةِ والتَّمثُّلُ بها من أكبرِ المغانمِ وأجملِ الصفاتِ، وأفضلِ القرباتِ والطاعاتِ، فعليك به أيها الأخ المسلم.

وقد وقع أن بعضَ العلماء من إخواننا الأساتذة مَرَضَ مرضاً شديداً، واستدعيَ له إلى البيتِ طبيبٌ باكستانيٌّ متدينٌ ذو لُحْيَةٍ، فعالجَ الشيخَ حتى تماثلَ ونهَضَ من مرضه، وكان هذا الشيخُ حليقَ اللُحْيَةِ كعادةِ أكثرِ علماءِ بلده، فقال له الطبيبُ الباكستانيُّ باللغة العربية المتكسرة: أين اللُحْيَةُ يا شيخ؟ فقال: هي سنة! أي حَلَقُها جائز - على رأيه! - ، فقال الطبيبُ: يا شيخ، (سنة واجب أنا لا أعرف، هذه صِفَةُ الرسولِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فنحن نفعَلُها اقتداءً وحباً وتشبُّهاً به، وهو القُدوة والأسوة لنا). فكان الطبيبُ أفقَه وأبصرَ من الشيخِ في هذا الأمر.

معنى (السُّنَن) في عناوين الكتب المسماة بها

هذا، وبعدَ هذه التجليّة في مدلولِ لفظ (السُّنَّة) في حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو كلام الصحابة والتابعين، أنتقلُ بالقارئ المتابع إلى التعرُّض إلى موضوع يتصلُ اتصالاً وثيقاً بتفسير مدلولِ لفظِ (السُّنَّة) هذا، وهو الحديث عن الكتب المسماة باسم «السُّنَنِ»، فأقول:

(السُّنَّة النبوية) بالمدلول الذي أوضحته هنا بالشواهد الوفيرة: هي المَعْنِيَّة في عناوين الكتب التي أَلْفَهَا الحُقَاطُ الفقهاء، مثلُ الإمام أبي داود، والإمام النسائي، والإمام ابن ماجه، والإمام سعيد بن منصور، وسواهم، فإنهم — رحمة الله عليهم — إِذْ سَمَّوْا كِتَابَهُمْ بِاسْمِ (السُّنَنِ)، يقصدون: المَعْنَى الذي أطلتُ الكلامَ فيه، وأكثرُت الشواهدَ في تعيينه وبيانه.

فمعنى كُتِبَ (السُّنَنِ) هذه: كُتِبَ بيان الأقوال والأفعال والتقارير المشروعة، وكُتِبَ بيان الأقوال أو الأفعال أو الأعمال الممنوعة غير المشروعة، ففي كتبِ السُّنَنِ بيانُ الأحكام الشرعية بكل أنواعها، قال شيخ شيوخنا العلامة محمد بن جعفر الكتّاني رحمه الله تعالى، في كتابه النافع الجليل: «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المشرفة»^(١): «ومنها كتب تُعَرَفُ بالسُّنَنِ، وهي في اصطلاحهم: الكتبُ المرتبةُ على الأبوابِ الفقهية، من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة، إلى آخرها، وليس فيها شيءٌ من الموقوف، لأنَّ الموقوف لا يُسَمَّى في اصطلاحهم سُنَّةً، ويُسَمَّى حديثاً». انتهى كلامه.

وقوله رحمه الله تعالى: (وليس فيها شيء من الموقوف . . .)، يعني به أنهم لا يُدخلون الحديث الموقوف — وهو قول الصحابي — إدخالاً أساسياً في الباب، بالتزام واطراد، وهذا هو الغالب على «سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه»، بل

إنهم قد يُدخلون فيها الموقوف والمقطوع - وهو قول التابعي - استطراداً وإتماماً للباب إذا اقتضى الأمر ذلك، بل إن «سُنن سعيد بن منصور» و«سُنن الدارمي» محشوة بالآثار من كلام الصحابة والتابعين، وما أكثر الفوائد الغزارة الغالية النافعة التي يُصيها القارئ والمراجع فيها.

والموقوف والمقطوع - إذ لم يكن سنة جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - هو على الغالب سنة استخرجها الصحابي أو التابعي من كلام صاحب السنة المطهرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي في الوقت نفسه: موضحة وشارحة ومبينة - على الغالب - لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، فهي ذات شأن عظيم، إذ تُذكرُ تلو سنته صلوات الله وسلامه عليه، أو قبلها كما يصنعه الإمام البخاري رحمه الله تعالى، في «صحيحه» في كثير من تراجم أبوابه، فيقدم الآثار في فاتحة الباب، لأنها تزيد وضوحاً، وتكون من تمام فهم الباب في كثير من الأبواب، وكما يشاهد من نظر في القسم المطبوع من «سُنن سعيد بن منصور» رحمه الله تعالى.

التعريف بحال «سُنن الدارقطني»

وهذه السُنن الخمسة: سُنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وسعيد بن منصور، والدارمي، وأمثالها مما صنفها مؤلفوها على المعنى المشروح الذي ذكرته آنفاً، يُمكن أن أُطلق عليها - للإفهام - اسم (السُنن المدونة للاحتجاج والعمل).

وأقول هذا الوصف - في تلك الكتب الخمسة وأمثالها - : (السُنن المدونة للاحتجاج والعمل بها)، للاحتراز عن كتاب سُمي باسم «السُنن» أيضاً، ولكن معناه ومطواه على بيان العِلل التي في (السُنن)، مع وجود يسير من الأحاديث مما لا علة فيها أيضاً.

وذلك الكتابُ هو كتابُ الإمام الناقد البارِع كاشفِ العِلَلِ وطبيها، وإمامِ معرفتيها وخطيها، الإمام أبي الحسنِ الدارقطني البغدادي رحمه الله تعالى وأكرمه برضوانه العظيم، فقد أَلَفَ كتابه المسمَّى «سُنن الدارقطني»، لِيَتَعَقَّبَ فيه الأحاديثَ التي ذُكِرَتْ في (السُّنن)، وفيها مَاخِذٌ وَمَغَامِزٌ، وقد عَمِلَ بها بعضُ الفقهاء، أو خَفِيَتْ عِلَلُهَا على بعضِ المَحْدِثِينَ، فكشف الإمام الدارقطني ما فيها، بمهارته الفائقة في هذا الفن الدقيق العويص.

فهو لم يؤلف هذا الكتاب على غرار تأليف أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وأمثالهم، الذين يوردون في كل باب من «السُنن» أصح ما ثبت عندهم، وإنما أَلَفَهُ على غرار كتابه الفذِّ العجيب: «العِلَل»، لكنه جَمَعَ في «السُّنن» أحاديثَ البابِ المعلولة في صعيدٍ واحد، مع إبانةِ عِلَلِهَا ومطاعنيها، ليَقِفَ عليها مَنْ جَهَلَهَا، أو مَنْ لم يَرَهَا عِلَّةً مانعةً من العمل بالحديث، فيقتنع بها، أو ينتفع بها عند الموازنة والترجيح بين الحديثين الواردين في الباب، المتعارضين، أو الزائدين أحدهما على الآخر زيادةً ذاتَ شأنٍ في استنباط الحكم منها، فيُقدِّمَ الراجحَ على المرجوح، والسليمَ على المجروح، فَرَحِمَاتُ الله تعالى على هذا الإمام الفذِّ، وجزاه الله تعالى عن السُّنَّةِ وعلومها خيرَ الجزاء.

فكتابُه هذا: «السُنن» - مع كونه على غرار كتابه العُجَاب: «العِلَل» - تميَّزَ على كتاب «العِلَل» بأنه مرتب على الأبوابِ الفقهية، فيصلُ إليه المستفيد بأيسر طريق، أما كتاب «العِلَل» فمؤلَّفٌ على طريقة السؤالِ عن حال حديثٍ والجوابِ عنه، فانتشرت فيه المتفقات، واجتمعت فيه المفترقات، فكانت الفائدة منه تمرُّ بشيء من الصعوبة والنظر للوصول إليها.

وهذا الكتاب: «سُنن الدارقطني»، كما حَوَى كثيراً من الأحاديث التي توجد في غيره، والتي لا توجد في غيره، حَوَى أيضاً كثيراً من الأحاديث الضعيفة المردودة، وجملة وافرة من الأحاديث الموضوعية، وحَوَى أيضاً جمهرة

كبيرة من الآثار، الموقوفة، والمقطوعة، والمراسيل، وفتاوى الصحابة والتابعين، حتى إن بعض الأبواب لم يرو فيه حديثاً واحداً مرفوعاً، وإنما كان عمادُ الباب آثاراً فقط. وهذا يبدو جلياً في كل باب أو أكثر أبواب الكتاب لمن نَظَرَ فيه بآناةٍ وفهم، فيتبينُ لذي النظر السليم أن الكتاب قائم على بيان الأحاديث والآثار المعلولة.

ويُسَنِّ رحمة الله تعالى - في الغالب - ما في تلك الأحاديث والآثار، من عِلَلٍ: من ضعفٍ في الرواة، أو انقطاع في الإسناد، وما إلى ذلك من ألوان الضعف، كما بينَ ما صَحَّ منها أو ترجَّح على مُعَارِضِهِ، وسكت في بعض الأبواب سكوتاً تاماً على كثير من الأحاديث التي فيها متروك أو كذاب أو وضاع، كما سكت عن بيان كثير من الأحاديث الضعيفة أو الموضوعية في بعض أبواب الكتاب أيضاً، ولعله اكتفى عن بيان حالها بذكر إسنادها، وإن كان هذا لا يَرْضَى به مثلُ الإمامِ ابنِ الجوزي والنووي والذهبي والزيلعي، وهو الحق.

فخرج الكتابُ بهذا الصنيع عن أن يكونَ أو يُذكَرَ من كتب (السَّنَنِ) بالمعنى الاصطلاحي، فهي مؤلَّفة - في نظر مؤلِّفيها - لبيان ما عليه العمل، وكتابه مؤلَّفٌ لبيان ما في السنن من المغامز والعِلل، فتباينت بُنيَّةُ كتابه عن بُنيَّةِها مباينة شديدة، واختلفت الغاية من تأليفه عن الغاية من تأليفها، فحقُّه أن يكون عنوانه واسمُه: (السَّنَنِ المعلولة)، تغليباً لمضمون أكثر الكتاب على مضمون جزء يسير منه.

أقوال العلماء في مقصد الدارقطني

من تأليف سننه

وأوردُ هنا أقوالَ الأئمة الحفاظ الكبار، لتأييد ما ذكرته بشأن «سُنَنِ

الدارقطني»، رحمه الله تعالى:

١ - جاء في «المعجم في أصحاب أبي عليّ الصّدفي» لابن الأبار^(١)، يقول الصّدفي:

«وسأل ابنُ يَرْبُوع - عَبْدُ اللَّهِ بنُ أَحْمَدَ الإِسْبِيلِي القرطبي، توفي سنة ٥٢٢ كما في ترجمته في «المعجم»^(٢) - أعزّه الله عن «سُنن الدارقطني» وقصده فيها. فقصدّه أن يذكّر الأحاديث التي يَحْتَجُّ بها الفقهاء في كتب الخلاف، ويُعلّل ما يمكن تعليله. وربما نَسَبَه الحنفية إلى التعصبِ لمذهبِ الشافعي رحمه الله.

والكتاب غيرُ مَبُوبٍ، قرأته على ابن خَيْرُون، وكان عنده في أربعين جزءاً، وهو يَقْرُبُ في الجِزْمِ من كتاب الترمذي، وكان عند ابن خَيْرُون منه أجزاءٌ بخطّ الدارقطني، فكان إذا أشكّل من الكتاب شيء استخرَجَ تلك الأجزاء، فربما وجدّ فيه اختلافاً، وفي النسخة مواضعٌ علّمتُ على بعضها، لم يتّجه لي أمرها.

وقد قرىء عليّ بدائيّة، ولو كان الأمرُ إلى اختياري ما حدّثتُ به، لأن كثيراً من أحاديثه غريبة، اقتداءً بقولِ الدارقطنيّ أو غيره - قال عبد الفتاح: هو الإمامُ يحيى بنُ معين - : إذا كتبتَ فقمّش، وإذا حدّثتَ ففتّش.

وكان ابنُ خَيْرُون يحكي عن البرقاني أنه كان يقول: لو وُفّق الله للدارقطني أصحاباً لاستخرجوا منه علماً كثيراً. انتهى مصححاً ما فيه من تحريف.

٢ - وقال الإمام الحافظ ابنُ تيمية في كتابه «الرد على البكري»^(٣): «والدارقطنيّ صنّف «سُننَه» ليذكّر فيها غرائب السُنن، وهو في الغالب يبيّن حالَ ما رواه، وهو من أعلم الناس بذلك».

(١) ص ٧٩ - ٨٠.

(٢) ص ٢٠٦.

(٣) ص ٢٠.

٣ - وقال أيضاً في الرسالة «التسعينية» من كتابه المشهور باسم «الفتاوى الكبرى»^(١): «وأبو الحسن الدارقطني مع تمام إمامته في الحديث، فإنه إنما صنّف هذه السنن، كي يذكّر فيها الأحاديث المستغربة في الفقه، ويجمع طرقها، فإنها هي التي يُحتاج فيها إلى مثله، فأما الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما، فكان يستغني عنها في ذلك».

٤ - وقال في «مجموع الفتاوى»^(٢): «وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث، على أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة، كأبي داود والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك. وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة، يرويها الثعلبي والماوردي وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، بل يحتجون بمثل حديث الحميراء».

وأعجب من ذلك أن من أفاضل الفقهاء، لم يعز في كتابه حديثاً إلى البخاري إلا حديثاً في البسملة، وذلك الحديث ليس في «البخاري»، ومن هذا مبلغ علمه في الحديث كيف يكون حالهم في هذا الباب؟!

أورويها من جمع هذا الباب كالدارقطني والخطيب وغيرهما، فإنهم جمعوا ما روي، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم، كما قال الدارقطني لما دخل مصر، وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف».

(١) ذات المجلدات الخمس ٥: ٢٥١ من الطبعة الأولى المطبوعة ١٣٢٩،

و ٥: ٢٩٩ من الطبعة الثانية، في (الوجه الثامن والسبعين).

(٢) ٢٢: ٤١٥.

٥ - وقال أيضاً في «مجموع الفتاوى»^(١): «وكلُّ ما يُروى في هذا الباب - يعني باب الزيارة - مثل قوله: «من زارني وزار قبر أبي في عامٍ واحد ضمنتُ له على الله الجنة»...، - وذكر عدةً أحاديث - فهي أحاديثٌ ضعيفة بل موضوعة، لم يروها أهلُ الصحاح والسنن المشهورة والمسانيد منها شيئاً، وغاية ما يُعزى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطني، وهو قَصْدُ به غرائبُ السنن، ولهذا يروي فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره، وقد اتفق أهلُ العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يُبيحُ الاعتمادَ عليه». انتهى.

٦ - وقال الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي في أوائل كتابه «الصارم المنكي»^(٢): «والدارقطني يجمع في كتابه غرائبُ السنن، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة، ويبيِّنُ عِلَّةَ الحديث وسببَ ضعفه وإنكاره في بعض المواضع».

٧ - وقال فيه أيضاً^(٣): «من عادة الدارقطني وأمثاله أن يذكروا هذا - أي الضعيف والموضوع - في «السنن»، ليُعرَفَ، وهو وغيره يُبيِّنون ضعفَ الضعيف من ذلك».

٨ - وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»^(٤): «أخرج الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سَمْعَانَ، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من صَلَّى صلاةً لم يقرأ

(١) ١٦٥: ٢٧

(٢) ص ١٢ من طبعة مطبعة الإمام بالقاهرة، وص ٣١ من طبعة دار الإفتاء بالرياض.

(٣) ص ٣٧ من طبعة مطبعة الإمام، وص ٦٧ من طبعة دار الإفتاء بالرياض.

(٤) ١: ٣٤١ في مبحث الجهر بالبسملة.

فيها أم القرآن فهي خِداج غير تام، وهذه الرواية انفرد بها عن العلاء — وهو ثقة — ابن سَمْعَانَ، وهو كذاب ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا في المصنفات المشهورة، ولا المسانيد المعروفة، وإنما رواه الدارقطني في «سُننه»، التي يروي فيها غرائب الحديث، وقال عَقِيْبَةُ: عبدُ الله بنُ زياد بن سَمْعَانَ متروكُ الحديث، وذكره في «عِلَّله»، وأطال فيه الكلام.

٩ — وقال فيه أيضاً^(١): «حديثُ آخِرُ عن النعمان بن بشير، أخرجه الدارقطني في «سُننه»^(٢)، عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي، حدثنا أحمد بن حماد الهمداني، عن فطر بن خليفة، عن أبي الضحى، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِّي جبريلُ عند الكعبة، فَجَهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، انتهى. وهذا حديثٌ منكَّرٌ بل موضوع، ويعقوبُ بن يوسف الضبي ليس بمشهور، وقد قُتِّسَتْ عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل، فلم أرَ له ذكراً أصلاً، ويحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يده، وأحمدُ بن حمادُ ضعفه الدارقطني.

وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له: قبيح جداً، ولم يتعلَّق — كذا في المطبوعة، ولعل الصواب: (ولم يُعلِّق) — ابنُ الجوزي في هذا الحديث إلا على فطر بن خليفة وهو تقصيرٌ، إذ لو نُسب إليه لكان حديثاً حسناً.

١٠ — ونَقَلَ الحافظ الزيلعي أيضاً في «نصب الراية»^(٣)، عن ابن عبد الهادي قوله أيضاً: «والدارقطني قد ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة، والشاذة، والمعلَّلة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره». انتهى.

(١) ٣٤٩:١ في مبحث الجهر بالبسملة.

(٢) ٣٦٠:١.

(٣) ٣٠٩:١.

١١ - وقال الإمام البدر العيني في «عمدة القاري في شرح البخاري»^(١): «رَوَى الدارقطني في «سننه» أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة، ولقد روى أحاديث ضعيفة في كتابه «الجهر بالبسملة»، واحتجَّ بها مع علمه بذلك، حتى إنَّ بعضهم استحلفه على ذلك فقال: ليس فيه حديثٌ صحيح».

١٢ - وقال الإمام البدر العيني أيضاً، في كتابه «البنية شرح الهداية»^(٢): «الدارقطني كتابه مملوء من الأحاديث الضعيفة والغريبة والشاذة والمعللة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره». انتهى.

١٣ - وقال شيخ شيوخنا العلامة محمد بن جعفر الكتاني في «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنَّة المشرَّفة»^(٣): «وسننُ الدارقطني جَمع فيها غرائب السنن، وأكثرَ فيها من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة». انتهى.

١٤ - وقال الحافظ الذهبي في شأن «سنن الدارقطني»: هي «تجمُّع المنكرات». انتهى من «فيض القدير بشرح الجامع الصغير» للمناوي^(٤)، ووقعت فيه هذه الكلمة محرَّفةً إلى (تجمُّع الحشرات)! وفهم منها المناوي فهماً خاطئاً، ولعله مبنيٌّ على هذا التحريف، فإنه قال - بعد نقله كلام العلماء في الثناء على الإمام الدارقطني - : «لكن رأيتُ في كلام الذهبي ما يُشيرُ إلى أنه

(١) ١٢: ٦، في (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها).

(٢) من كتب الفقه الحنفي، في (مبحث الجهر بالبسملة) ١: ٦٢٨ من طبعة الهند.

(٣) ص ٣٥.

(٤) ٢٨: ١.

كان يتساهل في الرجال، فإنه قال مرةً: - كتابُ - الدارقطني مجمعُ الحشرات». انتهى. وهو تحريف عن (المنكرات) كما أسلفتُ ذكره.

هذا، وإنما أكثرُ من نقلِ كلام هؤلاء الأئمة الحُفَاطِ الكبار، لأن بعض الناس زعم أن «سُنن الدارقطني» هي مثلُ سائر كتب السُنن الأربعة، وعلى غرارها في التأليف والمضمون والمقصد، وأن أحاديثها بين صحيح وحسن! وأنه يقول هذا بعلم وممارسة، لأنه يشتغل بها تحقيقاً!!! فكتبتُ هذه الصفحات للتعريف بـ «سُنن الدارقطني» لكشفِ هذا الخلطِ والهراء!

*

**

وبعد كتابتي ما تقدم، رأيتُ أن أضيف إليه ما كتبه أحد طلابي النبهاء الفضلاء، ممن تلقوا عني في كلية الشريعة بالرياض، وناقشتهم في مرحلة الدراسة العليا، وهو الأستاذ الدكتور عبد الله بن ضيف الله الرُّحَيْلي، في رسالته التي تقدم بها سنة ١٤٠٢ لنيل درجة الدكتوراه، بإشراف فضيلة الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور محمود طحان: «الإمام الدارقطني وكتابه السنن»، فأنقلُ من رسالته هذه التي لم تُطبع بعدُ، نقولاً تتصلُ بالمقام واستكمالِ بيانِ حالِ «سنن الدارقطني».

قال تحت عنوان (وصف كتاب السنن)^(١): «وقد حَوَى الكتابُ جملةً وافرةً من الأحاديث، بَلَغَ عدَدُها ٥٦٨٧ حديثاً تقريباً، بين حديث مرفوع وحديث موقوفٍ ومقطوع. وهذا بحسبِ عدَدِ الناشر لها تحت الأبواب وجمعي لها.

والمؤلف بيَّن حكمَ بعض هذه الأحاديث صحةً وضعفاً، وسَكَتَ عن البعض الآخر، وهذا المسكوتُ عنه، فيه الصحيحُ والحسن والضعيف والموضوع.

وقد رجَّحتُ أن الدارقطني أَلْفَهُ لجمع الأحاديث الضعيفة والموضوعة، على أبواب الفقه. وفي الكتاب أبواب كاملة ليس فيها حديث صحيح. وهو بهذه المثابة لا يجوزُ الاعتمادُ على الحديث المُخْرَج فيه، بمجردِ وجوده فيه. وأعتبرُ أن من أهمِّ صِفَاتِ الكتابِ عنايةً بكشفِ عِلَلِ الأحاديث وبيانِ

(١) ص ٢٤٣ و ٢٤٤.

حكمتها، من حيث الصحة والضعف - رغم كثرة ما سكت عنه - وجمع طرقها وبيان الاختلاف فيها واختلاف الفاظها. كما أن الكتاب تفرّد بعدد من الأحاديث الضعيفة التي لا توجد في غيره.

وقال تحت عنوان (موضوع سنن الدارقطني)^(١): «هل هو لجمع الأحاديث الصحيحة أو الضعيفة أو لماذا؟ الذي يتبادر إلى الذهن من تسمية الكتاب بـ «السُنن»، أنه يُشبه أمثاله من كتب «السنن»، في جمع المُحتجّ به في مذهب مؤلفه، من السنن المروية عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمعتبر به، مما يصلح للشواهد والمتابعات، الذي هو الأصل المقصود بهذا النوع من التصنيف.

يقول الحافظ ابن حجر^(٢): «أصل وضع التصنيف للحديث على الأبواب: أن يُقتصر فيه على ما يصلح للاحتجاج أو الاستشهاد، بخلاف ما رُتّب على المسانيد، فإن أصل وضعه: مُطلق الجمع».

ويقول الكتاني في «الرسالة المستطرفة»^(٣)، عن (كتب السنن): «وهي في اصطلاحهم الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية، من الإيمان والطهارة، والصلاة، والزكاة، إلى آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف، لأن الموقوف لا يُسمّى في اصطلاحهم سنة، ويُسمّى حديثاً».

والحقُّ أنه ليس الأمر في «سنن الدارقطني» على ما وصفوا به كتب السنن، بل إن الذي يُستنتج من الكتاب - بعد الدراسة - أن موضوعه يكاد يكون العكس تماماً، لأن الإمام الدارقطني قد خالف هذا الأصل الذي ذكره ابن حجر والكتاني، ومثى عليه جمهور المحدثين من قبل ومن بعد.

(١) ص ٢٤٩ - ٢٥١.

(٣) ص ٣٢.

(٢) في «تعجيل النعمة» ص ٨.

أي أن موضوع الكتاب هو: جمع الأحاديث الضعيفة والموضوعية والمضطربة والمعللة - وإن خرج عن ذلك أحياناً - مرتبة على أبواب الفقه. فموضوع كتب السنن هو جمع أحاديث الأحكام مرتبة على أبواب الفقه، ليحتج بها الفقهاء، ويستدلوا بها على ما ذهبوا إليه من الأحكام.

في حين أن موضوع «سنن الدارقطني» جمع أحاديث الأحكام التي استدلت بها بعض الفقهاء، وبيان عللها، واختلاف طرقها وألفاظها، وأنها لا تصلح دليلاً على ما ذهب إليه من احتج بها من الفقهاء.

فالدارقطني في جمعه هذه الأحاديث في كتابه «السنن» كأنه قصد الرد على بعض الفقهاء، وبيان أن استدلالهم بهذه الأحاديث غير سديد.

هذا في الغالب، وإلا فإنه توجد بعض الأبواب يسوقها الدارقطني للاحتجاج بها، وهذا لا يخرج الكتاب عن وضعه الأصلي وهو جمع الأحاديث الضعيفة والموضوعية.

وما خرج عن هذا القصد، من إيراد حديث صحيح أو حسن، أو الحكم على حديث ما بأنه كذلك - إنما جاء تبعاً ولم يأت قصداً، وهو أمر لم تخل منه مؤلفات العليل في الحديث ونحوها، وقد جاء في الكتاب من هذا النوع من الحديث المحتج به قدر لا بأس به. قد يصل إلى أربع مئة حديث فقط.

إذ قد يضع المؤلف شرطاً أو منهجاً في التأليف، ولكن يخرج عنه، لطول الكتاب، ولتجدد بعض الدواعي أو العوارض الصارفة أحياناً عن دائرة المنهج المختط.

كأن يكون منهج إخراج الأحاديث الضعيفة في الفقه على الأبواب، ثم في باب من الأبواب يتجدد عنده بعض الدوافع لإخراج الأحاديث الصحيحة

فيه، كما لو أراد الردُّ على الأحاديث الضعيفة بذكر الأحاديث الصحيحة، أو كأن يكون منهجُه إخراج الأحاديث الضعيفة وبيان ضعفها، فيجدُّ داعٍ أو أكثرٌ لذكر الطرقِ المتعددة والشواهدِ للحديث، لبيان ما يَجِبُ ذلك الضعف.

وقد قرَّر بعض العلماء أن الغرض من تأليف «سنن الدارقطني» جمع غير المحتجِّ به من الحديث، وعن ذَكَر ذلك ابنُ تيمية رحمه الله تعالى، أثناء كلامه على حديث: (من حَجَّ ولم يَزُرني فقد جَفاني)، وأمثاله، فقال^(١): «فهي أحاديثٌ ضعيفة، بل موضوعة، لم يروها أهلُ الصحاح والسُّنن المشهورة والمسانيد منها شيئاً.

وغاية ما يُعزَى مثل ذلك إلى كتاب الدارقطني، وهو قَصْد به غرائب السُّنن، ولهذا يروى فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يبيح الاعتماد عليه.

ثم قال تحت عنوان (الفرق بين سنن الدارقطني وبين غيره من كتب السنن)^(٢): «اتَّفَقَ كِتَابُ «السُّننِ لِلدَّارِقُطْنِيِّ» فِي الْأَسْمِ مَعَ غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، وَخَالَفَهَا فِي الْمَضْمُونِ، وَبَعْدَ الْمَوَازَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ مِنْ «السُّنَنِ» ظَهَرَتْ لِي الْفُرُوقُ الْمُمَيِّزَةُ لَهُ التَّالِيَةُ:

١ - أنه يذكُر الأحاديث الضعيفة، والغريبة، والواهية، وهي الغالبة فيه، بخلاف غيره من كتب السنن.

٢ - أنه يذكُر الموقوفات والمقطوعات، من فتاوى وغيرها. وهي فيه كثيرة جداً، بخلاف غيره من كتب السنن، فقد أخرج هو في الجزء الأول فقط - من الأجزاء الأربعة - ٢٢٦ حديثاً، منها ١٦٧ موقوفات، و ٢٤ مقاطيع، و ٣٥ مراسيل.

(٢) ص ٢٥٨ - ٢٥٩.

(١) في «مجموع الفتاوى» ٢٧: ١٦٦.

٣ - أنه لم يُؤلف للاستدلال بأحاديثه على الأحكام الشرعية، بخلاف غيره من كتب السنن كسنن أبي داود، والنسائي، وابن ماجه.

ولهذا فإن وجود الأحاديث الضعيفة والموضوعة فيه لا يثبته، بل هو سبب ازدادت به قيمته لدى المحققين، بخلاف السنن الأخرى فإنها ألفت للاحتجاج بها، ولذلك يُزري بالكتاب منها وجود أحاديث ضعيفة أو واهية فيه، ولذلك انحطت رتبة «سنن ابن ماجه» عن بقية السنن عند المحققين.

٤ - كثرة أحاديثه، فلم يسبقه في العدد من السنن الأربعة سوى «سنن النسائي»، ففيه ٥٧٢٠ حديثاً تقريباً، وبلغ عدد أحاديث «الدارقطني» ٥٦٨٧ حديثاً تقريباً، و«سنن أبي داود» ٥٢٧٤ حديثاً، و«سنن ابن ماجه» ٤٣٤١ حديثاً.

ثم قال تحت عنوان (الكلام على المؤلفات حول سنن الدارقطني)^(١)، فذكر جملة منها، وتحدث بوجه خاص عن كتاب «تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني» للمحدث الحافظ أبي محمد عبد الله بن يحيى الغساني الجزائري ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٦٨٢ رحمه الله تعالى:

«وهو كتاب ذكر فيه مؤلفه الأحاديث الضعاف في «سنن الدارقطني»، وبين بعد كل حديث ضعفه غالباً. وبلغ مجموع ما ضعفه فيه ٨٧٠ حديثاً تقريباً^(٢)».

(١) ص ٢٦٠.

(٢) رغم أن النسخة المخطوطة التي رأيتها وقابلتها بكتاب «السنن»، لاحظت فيها الانتقال من ٢١١/٣ إلى ٢٠٠/٤، ثم استمر إلى ما يقابل ٢٢٠ من الجزء الرابع من «السنن»، ثم عاد إلى كتاب النكاح في ٢١٦/٣، وذكر منه حديثاً، ثم ذكر العنوان: كتاب النكاح، كما في «التخريج» الورقة ٤٩ الوجه ب.

قال عبد الفتاح: وهذا الكتاب طبع في سنة ١٤١١، في بيروت في مجلد واحد، =

والأحاديثُ التي يُوردها، أحياناً يكونُ سببُ ضعفها الذي يذكُرُه
الجزائريُّ هو نصُّ كلام الدارقطني في الموضوع نفسه من كتاب «السنن»،
أو يكونُ كلام الدارقطني في غير السنن، وقد يكونُ حسب ما يراه المؤلفُ
الجزائريُّ».

ثم قال تحت عنوان (منهج الإمام الدارقطني في كتاب «السنن» ودرجةُ
أحاديثه)^(١): «لما لم يكن غرضُ الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى بتأليف كتابه
جمع المحتجِّج به من السنن، من حسنٍ وصحيح، فقد اشتَهَرَ هذا الأمرُ عن
«سنن الدارقطني» لدى بعض الأئمة، ومن صرَّح بذلك ابنُ عبد الهادي
رحمه الله تعالى، قال مضعفاً لحديثٍ مذكورٍ في «سنن الدارقطني»:

«فكيف وهو حديثٌ منكرٌ، ضعيفُ الإسناد، واهي الطريق، لا يصلحُ
الاحتجاجُ بمثله، ولم يُصححه أحدٌ من الحفاظ المشهورين، ولا اعتمد عليه
أحدٌ من الأئمة المحققين، بل إنَّما رواه مثلُ الدارقطني، الذي يجمع في «كتابه»
غرائب السنن، ويكثرُ فيه من رواية الأحاديث الضعيفة، والمنكرة، بل
والموضوعة، ويبيِّنُ علَّةَ الحديث وسببَ ضعفه وإنكاره في بعض المواضع»^(٢).

وبما أن كتاب «السنن» قد أُلِّف لجمع غير المحتجِّج به من السنن - في
الغالب، لأنه يخرج أحاديثٍ محتجاً بها أحياناً - فإنَّ الإمام الدارقطني قد عُنيَ
فيه بثلاثة أشياء هي: ١ - عللُ الحديث، ٢ - الفقه، ٣ - الكلام. عن
الرجال جرحاً وتعديلاً.

= بلغت صفحاته ٣٨٠ صفحة، طبعته دار عالم الكتب بالرياض، بعناية المعني به أشرف بن
عبد المقصود بن عبد الرحيم. وجاء تعدادُ الأحاديث الضعاف فيه ٧٤٩. وفيه فرقٌ كبيرين
العدد الذي فيه والعدد المذكور قبل قليل، بنقص ١٢١ حديثاً، فيحتاج الأمر إلى كشف
وتحقيق.

و «سنن الدارقطني» في حقيقته إذا نظرنا إليه من زاوية كشفِ عِلَلِ الحديث، فإننا لا نشكُّ أنه يَقْرُبُ كثيراً من كُتُبِ «عِلَلِ الحديث»، حتى لا أكاد أنكرُ على مَنْ يُصنِّفُ هذا الكتابَ ضَمَنَ كُتُبِ العِلَلِ، ككتابِ الدارقطني في «العِلل»، و«العِللِ» لابن المديني، و«العِللِ» لابن أبي حاتم. وقد تبدو هذه دعوى ليس لها حجة، ولكن إليك الدليل:

أولاً: لقد اجتمع في الكتاب كثيرٌ من صفات كتب العِلَلِ، وتمكنتُ منه تلك الصفاتُ حتى لا تكاد تخلو فيه صفحة من صفحات منها، نحو:

أ - جمع الطرقِ الكثيرة للحديث الواحد، وإن كان قد يجمعها أحياناً ليقوي الحديث بكثرة الطرق، كما في حديث شبرمة وغيره.

ب - بيانُ عِلَّةِ الضعيف منها، من إرسالٍ، أو انقطاع، أو وقف، أو غيره.

ج - المقارنة بين تلك الطرق، إذا اقتضى الأمر ذلك.

ثانياً: بالنظر إلى نسبة الأحاديث التي أوضح عِلَلَهَا أو أبان ضعفها، في جنب الأحاديث التي حَكَمَ بصحتها أو حُسِنها، يتبيَّنُ أن النوع الأول من الأحاديث - وهو المعلولُ والضعيف - هو الأكثرُ جداً، بحيث إنَّ الإنسان لا يتردُّ في أن الغرض الأساسي من تأليف الكتاب لدى المؤلف هو كشفُ عِلَلِ أحاديث الأحكام في أبوابها، وإن خَرَجَ عن هذا القصد أحياناً، لسبب أو آخر، كأن يُوردَ أحاديثَ صحيحةً تُعارضُ الحديثَ الضعيف، لبيِّنَ ضعفه. وإلاً فما الذي يُلجِئُ الدارقطنيَّ رحمه الله تعالى - وهو الإمام الحافظ - إلى إيرادِ هذا النوعِ من الحديث - أي الأحاديثِ الضعيفةِ والواهيةِ الساقطةِ - والعُدُولِ عن الأحاديثِ الصحيحةِ في كل باب تحت عنوان «السنن»؟ رغم أنه كان ذلك الرجل الذي انبرى لنقدِ أحاديث صحيح البخاري، وصحيح مسلم، اللذين هما أصحُّ الكتب بعد كتاب الله تعالى!!

ثالثاً: وبالنظر - أيضاً - إلى بعض الأبواب، يتضح للمرء أن المؤلف لم يعقد ذلك الباب، ويورد ما فيه من الأحاديث إلا ليذكر عللها فقط، وها هي الأمثلة:

قال الدارقطني في «السنن»^(١): (باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعليها)، ثم أوردتها، وذكر عللها في ١٦ صفحة تقريباً. وقال في «السنن»^(٢): (باب ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم «الأذنان من الرأس»)، ثم أورد الأحاديث في ذلك في أكثر من عشر صفحات وأبان عللها، وقال في أول حديث منها «هذا وهم ولا يصح - هو - وما بعده، وقد بينت عللها». ولم يورد حديثاً واحداً صحيحاً عنده في هذا الباب.

ثم قال تحت عنوان (بيان مجمل بالملاحظات والنتائج التي استنتجتها من الدراسة السابقة حول موضوع الصحيح والحسن في (السنن) وحكم ما سكت عنه)^(٣)، وأجل ذلك فيما يلي:

- ١ - مجموع ما نصّ الدارقطني على تضعيفه ٥٢٠ حديثاً تقريباً.
- ٢ - مجموع ما سكت عليه الدارقطني من الضعيف ٣٨٠ حديثاً تقريباً.
- ٣ - مجموع ما حكم الدارقطني بصحته أو حسنه أو صحه سنده ١٨٨ حديثاً.
- ٤ - مجموع ما ضعفه الغساني الجزائري ٨٧٠ حديثاً تقريباً.

(١) ١١٦:١

(٢) ٩٧:١

(٣) ص ٢٩٥ - ٢٩٧ و ٣١٠.

٥ - مجموع الأحاديث الضعاف التي لم يذكرها الغساني سواء حكم عليها الدارقطني أولاً: ٣٨٣ حديثاً تقريباً.

٦ - ذكر الدارقطني أبواباً كاملة ليس في شيء منها حديث صحيح، ويبلغ عدد هذه الأبواب في الجزء الأول فقط من «السنن»: ٣٤ باباً تقريباً.

٧ - وذكر أبواباً الغالب فيها أحاديث ضعاف، نص على ضعفها وسكت عن الباقي، مثل (باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، واختلاف الروايات فيه)^(١)، ذكر فيه نحواً من ٣٣ حديثاً، ضعف منها نحو ٢٤ حديثاً، ومثل (باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة)^(٢)، ذكر فيه ٤٦ حديثاً، الضعيف منها أكثر من ٣٠ حديثاً، والباقي يحتاج لبحث، وفيها أحاديث صحيحة.

٨ - وذكر أبواباً كاملة ليس في شيء منها حديث ضعيف، مثل: (باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل ويشرب كيف يصنع؟)^(٣)، ذكر فيه ثلاثة أحاديث صحيحة. ومثل (باب نسخ قوله: الماء من الماء)^(٤)، ذكر فيه حديثين، أحدهما صحيح، والآخر ضعيف، لكنه شاهد. ومثل (باب ما روي في النوم قاعداً لا ينقض الوضوء)^(٥)، ذكر فيه ثلاثة أحاديث كلها صحيحة. ومثل (باب صفة الجلوس للتشهد وبين السجدين)^(٦)، ذكر فيه ثلاثة أحاديث، وهي صحيحة.

٩ - أحاديث المتروكين في «السنن» الذين نص على تركهم ٢٣١ حديثاً

(٤) ١: ١٢٦.

(٥) ١: ١٣٠.

(٦) ١: ٣٤٩.

(١) ١: ٣٢٣.

(٢) ١: ١٣٣.

(٣) ١: ١٢٥.

تقريباً، نصُّ على تركهم في ٩٩ حديثاً فقط، وسَكَتَ عن بيان تركهم في ١٣٢ حديثاً من رواياتهم.

١٠ - هذه النتائج: بعضها ليس بعد تخريجِ ودراسة الأحاديث بل بحسب ظاهر النظر.

١١ - ذَكَرَ مجموعة أحاديث صحيحةً وسَكَتَ عنها.

١٢ - مجموعُ ما ذكره في «السنن» من الأحاديث التي أخرجها السنَّةُ أو الشيخان فقط أو أحدهما ٢٩٣ حديثاً، سَكَتَ عن أكثرها.

أما الأحاديث التي حَكَمَ عليها في «السنن» بالصحة أو الحسنِ أو على سندها، فقد بلغت ١٧٤ حديثاً.

والنتيجة: من المؤكَّد لديَّ من خلالِ هذه الدراسة أن كتابَ «سنن الدارقطني»، لم يؤلِّفه الدارقطني لجمع المحتجِّج به من السنة قطعاً، وإن أوردَ فيه أحاديثَ محتجاً بها. ويغلبُ على ظني أن الدارقطني أُلِّفَ لغير المحتجِّج به من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، كما سبق في مبحث (موضوع سنن الدارقطني)، لأن المتحصَّل من نتائج نظرتي المتكررة في الكتاب أن مجموعَ عَدَدِ الأحاديث الضعيفة والرواهية في الكتاب، يبلغُ نحوَ ٤٧٠٠ غير مستقصى، ويؤكدُ هذا ما نقلتُه عن بعض الأئمة كالزليعي وابن تيمية. وأما ما سَكَتَ عنه فمنه الصحيح، ومنه الضعيف، ومنه الموضوع. والله الموفق للصواب.

انتهى.

ومن هذا الذي قدَّمته بإسهاب واستيعاب: يَتِمُّ التعريفُ بحالِ «سنن الدارقطني». والله الموفق.

والحمد لله على فضله وتوفيقه، وصلَّى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً.

المحتوى

- ٥ مقدمة الرسالة وفيها ذكرُ السبب الداعي إلى تأليفها
- ٧ تعريف السنة عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين
- ٨ تعريف الشاطبي لها بما يقابل القرآن، وبما يُدخَلُ فيها عمل الصحابة به
- ٨ تنبيه القاسمي أن (السنة) في كلام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة يراد بها قوله أو فعله أو تقريره، واصطلاحُ الفقهاء فيها اصطلاح حادث متأخر
- ٩ بيان (السنة) المبحوث فيها بهذه الرسالة
- ٩ خطأ بعض العلماء قديماً وحديثاً في الاستدلال بلفظ (السنة) في كلام الرسول أو الصحابة على سنية العمل المذكور بها
- ١٠ بيان مدلول لفظ (السنة) في الأحاديث النبوية وكلام الصحابة والتابعين، وهو: الطريقة المشروعة... وإيراد سبعة عشر حديثاً شواهد على ذلك
- ١٤ معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أصبَتِ السنة) وذكرُ من أبعد في تفسيره
- ١٥ بيان الحافظ ابن حجر معنى (السُنن) في حديث حذيفة
- ١٦ معنى قول أبي هريرة: خُبَيْبٌ هُوَ سُنُّ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْقَتْلِ صَبْرًا
- ١٦ بيان العلامة القسطلاني كيف صار فعلُ خُبَيْبٍ سُنَّةً

- التنبية على أنه لا يصح الاستدلال على استحباب الركعتين من لفظ
 ١٧ (سُنُّ) بل من إقرار الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفعله
- إفادة حديث ابن عباس أن (السُّنَّة) معناها المشروعات على اختلاف
 ١٧ أحكامها من فرض وسواء من الأحكام التكليفية
- قول الحافظ ابن حجر في حديث أنس: السُّنَّةُ: الطريقةُ لا التي
 ١٧ تقابل الفرض
- قوله في حديث عائشة: سُنُّ رَسُولِ اللهِ الطَّوْفُ - أي السعي بين
 ١٨ الصفا والمروة - أي فرضه بالسُّنَّة وليس مرادها نفي فرضيته
- تنبيه الحافظ ابن حجر على معنى (السُّنَّة) في حديث شداد بن أوس:
 (الْحِثَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ...) وأنه لا يصح الاستدلال به على السُّنَّةِ المندوبة
 للختان، وقوله: تقرر أن لفظ (السُّنَّة) في الحديث لا يُراد بها التي تقابل
 ١٨ الواجب
- تفسيره أيضاً حديث أبي هريرة (خمسٌ من السنة: الحِثَانُ...) بأنها
 الطريقة لا التي تقابل الواجب، ومثله: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
 ١٨ الراشدين)
- وقوعُ الخطأ من بعض كبار الشافعية والحنفية في الاستدلال على
 ١٨ (السُّنَّة) عند الفقهاء بلفظ (سُنَّة) في الحديث
- مفهوم لفظ السُّنَّة عند الفقهاء وذكر واقعة لطيفة تتصل بالمقام
 ٢٠ معنى (السُّنَن) في عناوين الكتب المسماة بها كسُنن أبي داود،
- وبيان اصطلاح المحدثين في الكتب المؤلفة باسم السنن
 ٢١ احتواء كتب السنن على الآثار من كلام الصحابة والتابعين
- ٢١ التعريف بحال سنن الدارقطني
- ٢٢

كُتِبَ السنن مؤسسة أن يُدَكَّرَ فيها ما يُجْتَمَعُ به من الأحاديث للعمل

كتاب السنن للدارقطني ألفه لبيان عِلَلِ الأحاديث الضعيفة والمنكرة

والموضوعة، فهو على غرار كتابه «العِلَلُ» ولكنه مرتَّبٌ على الأبواب

تبيينُ الدارقطني في سننه أسباب ضعف تلك الأحاديث

أقوال العلماء في مقصد الدارقطني من تأليف سننه

١ - قول الحافظ أبي عليِّ الصُّدِّيِّ في شأن سنن الدارقطني

وضعف أحاديثها

٢ - قول الحافظ شيخ الإسلام ابن تيمية في غاية الدارقطني من

تأليف سننه

٣ - قوله أيضاً: قصده من تأليفها جمعُ الأحاديث المستغربة وهو

أهل لكشفها وبيان مغامزها وعِلَلِها

٤ - قوله أيضاً: إنه جمعها في كتابه هذا ليذكر ما روي في الباب

٥ - قوله أيضاً: كتاب الدارقطني قَصِدَ به غرائب السنن ويروي

فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره

٦ - قول الحافظ ابن عبد الهادي: الدارقطني يكثر في كتابه غرائب

السنن ويكثر فيه الأحاديث الضعيفة والمنكرة والموضوعة

٧ - قوله أيضاً: من عادة الدارقطني في السنن ذكره الضعيف

والموضوع يُعرف

٨ - قول الحافظ الزيلعي: الدارقطني في سننه يروي غرائب

٩ - قوله أيضاً: سكوت الدارقطني في السنن عن مثل هذا الحديث

الموضوع قبيح جداً

٢٨

١٠ - نقله أيضاً عن ابن عبد الهادي أن الدارقطني ملأ كتابه من

الأحاديث الغريبة والشاذة والمعللة وكم من حديث لا يوجد في غيره

٢٨

١١ - قول الإمام البدر العيني: في سنن الدارقطني أحاديث سقيمة

ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة

٢٩

١٢ - قوله أيضاً: كتابه مملوء من الأحاديث الضعيفة... وكم من

حديث لا يوجد في غيره

٢٩

١٣ - قول العلامة محمد بن جعفر الكتاني: سنن الدارقطني جَمَع

فيها غرائب السنن وأكثرَ فيها من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة

والموضوعة

٢٩

١٤ - قول الحافظ الذهبي: سنن الدارقطني تَجْمَع المنكرات،

وبيان تحريف هذه الكلمة عند المناوي في «فيض القدير»

٢٩

الإشارة إلى جهل بعض الناس بمضمون سنن الدارقطني ودعواه أنه

كسُنن أبي داود وباقي السنن وخبطه في ذلك

٢٩

استكمال التعريف بكتاب سنن الدارقطني من كتاب «الإمام

الدارقطني» وكتابه السنن»

٣١

بيان عَدَدِ أحاديث سنن الدارقطني بين مرفوع وموقوف ومقطوع،

وأن فيه الضعيف والموضوع، وأنه أَلْفُهُ لبيان العِلل

٣١

قول الحافظ ابن حجر: أصل وضع التصنيف على الأبواب الاقتصار

فيه على ما يصلح للاحتجاج والاستشهاد بخلاف التصنيف على المسانيد

٣٢

تأسيس الدارقطني كتابه لجمع الأحاديث الضعيفة والمعلولة...

عكس كتب السنن، وشرح موضوع «سنن الدارقطني» بتوسّع حسن،
 ٣٢ وشرح مخالفته لمنهج كتب السنن المدونة للاحتجاج

الحديث الصحيح أو الحسن في سنن الدارقطني - على قلبه - جاء
 ٣٣ تبعاً ولم يأت قصداً، وتوجيه ذلك

نقل كلام لابن تيمية في تأييد أن سنن الدارقطني ألّفت للأحاديث
 ٣٤ الضعيفة والموضوعة، وذكره أنه قصد بتأليف كتابه غرائب السنن . . .

ذكر الفرق بين سنن الدارقطني وسنن غيره، وتعداد أربعة فروق من
 ٣٤ ذلك

الكلام على المؤلفات حول سنن الدارقطني، وذكر كتاب «تخريج
 الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني» للمحدث عبد الله بن يحيى
 الجزائري، وبلوغ الأحاديث التي أوردها فيه ٨٧٠ حديثاً، والتعليق عليه
 ٣٥ بأن عددها في هذا الكتاب مطبوعاً ٧٤٩ بنقص ١٢١ حديثاً

منهج الإمام الدارقطني في كتابه السنن ودرجته أحاديثه، وفيه تأكيد
 أنه جمع الضعاف والغرائب والمنكرات والموضوعات، وأنه ألّف لكشف
 الحديث الذي لا يُحتج به، وأنه ينبغي عده في كتب علل الحديث، وذكر
 ٣٦ أدلة ذلك

بيان مجمل بالملاحظات التي تُستنتج من دراسة سنن الدارقطني،
 وفيها بيان عدد كل نوع من أنواع الأحاديث التي فيه، وتعداد نتائج
 ٣٨ - ٤٠ استخلصها الدارس لكتاب الدارقطني

صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية المحققات والمؤلفات التالية للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة

(من إصدارات دار السلام بالقاهرة)

- ١ - الرفع والتكميل في الجرح والتعديل، للإمام اللكنوي، صدرت الطبعة الثامنة.
- ٢ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، في علوم الحديث، للكنوي، الطبعة السادسة.
- ٣ - إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة، للإمام اللكنوي أيضاً، الطبعة الثالثة.
- ٤ - رسالة المسترشدين، في الأخلاق والتصوف النقي، للإمام الحارث بن أسد المحاسبي، صدرت الطبعة الحادية عشرة مصححة ومنقحة ومدققة ببيروت ١٤٢٦.
- ٥ - التصريح بما تواتر في نزول المسيح، للإمام محمد أنور شاه الكشميري، الطبعة السادسة.
- ٦ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للفقير المالكي الإمام شهاب الدين أبي العباس القرآني، صدرت الطبعة الرابعة منقحة ومصححة.
- ٧ - فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية، في الفقه الحنفي، للإمام علي القاري، الجزء الأول: كتاب الطهارة، صدرت الطبعة الثانية ببيروت ١٤٢٦.
- ٨ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف، للإمام ابن قيم الجوزية، صدرت الطبعة السادسة.
- ٩ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، للإمام علي القاري أيضاً، الطبعة السادسة.
- ١٠ - فقه أهل العراق وحديثهم، للإمام المحقق محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية، وقد صدرت الطبعة الثالثة مضافة إلى مقدمة نصب الراية، الطبعة المحققة.
- ١١ - مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابهم كل محدث وناقد، وقد أدرجت هذه الرسالة ضمن حاشية كتاب قواعد في علوم الحديث، وصدرت طبعتها المستقلة الثانية.
- ١٢ - خلاصة تذهيب نهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ الخزرجي، خير كتب الرجال المختصرة، بتقدمة واسعة وترجمة لمحشيه، للأستاذ أبو غدة، الطبعة الخامسة.
- ١٣ - صفحات من صبر العلماء على شدائد العلم والتحصيل، للأستاذ أبو غدة، أول وأجمل كتاب في موضوعه، نفذت الطبعة التاسعة وصدرت الطبعة العاشرة.
- ١٤ - قواعد في علوم الحديث، للعلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي، الطبعة العاشرة.
- ١٥ - كلمات في كشف أباطيل وافتراءات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية، وهي رد على أباطيل وافتراءات ناصر الألباني وصاحبه سابقاً زهير الشاويش وموازيريهما.
- ١٦ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين، لتاج الدين السبكي، الطبعة السابعة.
- ١٧ - المتكلمون في الرجال، للحافظ المؤرخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الطبعة السابعة.
- ١٨ - ذكر من يُعتمدُ قوله في الجرح والتعديل، للحافظ المؤرخ الإمام الذهبي، الطبعة السابعة.
- ١٩ - العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج، للأستاذ أبو غدة، أول مؤلف في موضوعه، صدرت الطبعة الخامسة مصححة ومنقحة في بيروت ١٤١٩.
- ٢٠ - قيمة الزمن عند العلماء، بقلم الأستاذ أبو غدة، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤٣٣.
- ٢١ - قصيدة «عنوان الحكيم»، لأبي الفتح البستي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الخامسة.

- ٢٢ - الموقظة في علم مصطلح الحديث، للحافظ الذهبي، صدرت الطبعة الثامنة منقحة.
- ٢٣ - لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، صدرت النبعة الرابعة موشاة ومحشاة ومزودة جداً عن الطبعة الثالثة.
- ٢٤ - تراجمُ سيِّدٍ من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ أبو غدة.
- ٢٥ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، للحافظ ابن عبد البر، يصدر لأول مرة في طبعة محققة مقابلاً على ثلاث نسخ خطية، صدرت الطبعة الثانية.
- ٢٦ - سنن النسائي، اعتنى به ورقمه وصنَّع فهرسه الأستاذ أبو غدة، الطبعة الرابعة.
- ٢٧ - الترقيم وعلاماته في اللغة العربية، لأحمد زكي باشا، الطبعة الثانية مزودة من التعليق، ١٤١٥.
- ٢٨ - سبَّاحة الفِكر في الجهر بالذكر، للإمام اللكنوي، اعتنى به الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
- ٢٩ - فقه الأثر في صفو علوم الأثر، لابن الحنبلي الحنفي الحلبي، اعتنى به الأستاذ أبو غدة. ومعه:
- ٣٠ - بلغة الأرب في مصطلح آثار الحبيب، للحافظ المرتضى الزبيدي، اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
- ٣١ - جواب الحافظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، اعتنى به الأستاذ أبو غدة. ومعه:
- ٣٢ - أمراء المؤمنين في الحديث، رسالة لطيفة فيها مباحث هامة، تأليف الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثانية.
- ٣٣ - تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم، للإمام اللكنوي. ومعه:
- ٣٤ - نخبة الأنظار على تحفة الأخيار، للإمام محمد عبد الحي اللكنوي أيضاً.
- ٣٥ - التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن، للإمام المحقق الشيخ طاهر الجزائري، صدرت النبعة الخامسة.
- ٣٦ - توجيه النظر إلى أصول الأثر، للإمام طاهر الجزائري أيضاً حققه الأستاذ أبو غدة.
- ٣٧ - الإسناد من الدِّين، رسالة تُبيِّن فضل الإسناد وأهميته والعلوم التي يتعين فيها، للأستاذ أبو غدة. ومعه:
- ٣٨ - صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين، له أيضاً.
- ٣٩ - السنة النبوية وبيان مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني، للأستاذ أبو غدة أيضاً.
- ٤٠ - تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً.
- ٤١ - منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، له أيضاً.
- ٤٢ - من أدب الإسلام، رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم أوثق اتصال، له أيضاً. صدرت الطبعة الأولى من القطع المعتاد، وصدرت الطبعة السابعة من القطع الصغير.
- ٤٣ - ظَفَرُ الأمانِي في شرح مختصر السيد الشريف الجرجاني، للكنوي، من أوسع كتب المصطلح. ومعه:
- ٤٤ - أخطاء الدكتور تقّي الدِّين التّدوي في تحقيق كتاب ظَفَرُ الأمانِي للكنوي، للأستاذ أبو غدة.
- ٤٥ - تصحيح الكتب وصنُّع الفهارس المُعجَمة وسبُّو المسلمين الإفرنج فيها، للعلامة أحمد شاذلي. صدرت الطبعة الثالثة.
- ٤٦ - تحفة السُّاك في فضل السواك، للعلامة الفقيه عبد الغني العُنيمي الميداني الدمشقي.
- ٤٧ - كشف الالتياس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس، للعلامة العُنيمي أيضاً.
- ٤٨ - رسالة ابن أبي زيد القيرواني في العقيدة الإسلامية التي يُنشأُ عليها الصغار، بعناية الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، صدرت الطبعة الخامسة منقحة.

- ٤٩ - التحرير الوجيز فيما يبتغيه المستجيز، للعلامة المحدث الفقيه محمد زاهد الكوثري.
- ٥٠ - كتاب الكسب، للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح الإمام شمس الأئمة السرخسي. بعناية الأستاذ أبو غدة. صدرت الطبعة الثانية.
- ٥١ - الحث على التجارة والصناعة والعمل، للإمام أبي بكر أحمد بن محمد الخلال الحنبلي.
- ٥٢ - رسالة «الحلال والحرام وبعض قواعدهما في المعاملات المالية» للشيخ ابن تيمية. الطبعة الثانية.
- ٥٣ - رسالة الألفة بين المسلمين، من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية. ومعها:
- ٥٤ - رسالة الإمامة، للإمام ابن حزم، في جواز الاقتداء بالمخالف في الفروع. صدرت الطبعة الثانية مصححة ومنقحة.
- ٥٥ - رسالة الإمام أبي داود السجستاني لأهل مكة في وصف كتابه السنن. ومعها:
- ٥٦ - رسالة الحافظ الإمام أبي بكر الحازمي في شروط كتب الأئمة الخمسة. ومعها:
- ٥٧ - رسالة الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في شروط كتب الأئمة الستة. وهذه الرسائل مطبوعة باسم: ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث. الطبعة الثانية.
- ٥٨ - الرسول المعلم ﷺ وأساليبه في التعليم، للأستاذ أبو غدة. صدرت الطبعة الثالثة مصححة ومنقحة.
- ٥٩ - نماذج من رسائل الأئمة السلف وأدبهم العلمي وأخبارهم في أدب الخلاف، له أيضاً. صدرت الطبعة الثانية مصححة ومنقحة.
- ٦٠ - مكانة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه في الحديث. كتاب نفيس للغاية فريد في بابه، تأليف العلامة المحدث الناقد الفقيه الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني، صدرت الطبعة الخامسة.
- ٦١ - الإمام ابن ماجه وكتابه السنن. أول كتاب جامع في موضوعه، للعلامة النعماني أيضاً.
- ٦٢ - التحفة المرغوبة في أفضلية الدعاء بعد المكتوبة، للعلامة المحدث الفقيه محمد هاشم التتوي السندي. صدرت الطبعة الثانية منقحة. ومعها:
- ٦٣ - المنح المطلوبة في استحباب رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، للعلامة المحدث الفقيه أحمد بن محمد بن الصديق العُمّاري الحَسَنِي المغربي. صدرت الطبعة الثانية منقحة. ومعها:
- ٦٤ - سنية رفع اليدين في الدعاء بعد الصلوات المكتوبة، للعلامة المحدث الفقيه السيد محمد الأهدل اليمني. صدرت الطبعة الثانية منقحة. وهذه الرسائل مطبوعة باسم: ثلاث رسائل في استحباب الدعاء ورفع اليدين فيه بعد الصلوات المكتوبة.
- ٦٥ - خطبة الحاجة ليست سنة في مستهل الكتب والمؤلفات كما يقول الشيخ الألباني، رسالة مبتكرة محررة بقلم الشيخ عبد الفتّاح أبو غدة.
- ٦٦ - مقدمة التمهيد، لابن عبد البرّ. بعناية الشيخ أبو غدة. ومعها:
- ٦٧ - رسالة في وصل البلاغات الأربعة في الموطأ، لابن الصلاح. ومعها:
- ٦٨ - ما لا يسع المحدث جهله، للميانشي. بعناية الشيخ أبو غدة. ومعها:
- ٦٩ - النسوية بين حدثنا وأخبرنا، للطحاوي. بعناية الشيخ أبو غدة. ومعها:

- ٧٠ - رسالة في جواز حذف قال في أثناء الإسناد، لابن بَنَيْس الغاسي . وهذه الرسائل مطبوعة باسم خمس رسائل في علوم الحديث . طبع ١٤٢٣ .
- ٧١ - لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني . طبعة محققة ومفهرسة، بعناية الشيخ أبو غدة .
- ٧٢ - الأوائل السُّبُلِيَّة وذيلها، للعلامة المحدث محمد سعيد سنبل . بعناية الشيخ أبو غدة .
- ٧٣ - مبادئ علم الحديث؛ للعلامة المحدث الفقيه شَيْبَر أحمد العثماني، وهي «مقدمة» كتابه «فتح الملهم بشرح صحيح مسلم». صدرت الطبعة الرابعة وقد تميَّزَت بالتحقيق والتعليق وحُسن الإخراج، بعناية الشيخ أبو غدة ١٤٣٢هـ .

وَصَدْرُ بَعُونِ اللَّهِ تَعَالَى مِمَّا أَتَمَّهُ الْأَسْتَاذُ عَبْدِ الْفَتْاحِ أَبُو غَدَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَحْقِيقًا وَتَعْلِيقًا بِعِنَايَةِ ابْنِهِ سَلْمَانَ:

- ٧٤ - مختارات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة الشعرية، وهو كتاب من نوادر أعمال الشيخ رحمه الله تعالى قَدَّهَا في مطالعاته ومراجعاته الدائمة التي ما تَوَقَّفت في عمره المديد المبارك، وهي مختارات ذات أهمية كبيرة وتقدِّم صورة أخرى للشيخ رحمه الله في ذوقه الأدبي .

تَطَلُّبُ كِتَابِ الْأَسْتَاذِ عَبْدِ الْفَتْاحِ أَبُو غَدَّةَ مِنَ الْمَكْتَبَاتِ التَّالِيَةِ:

- السعودية - الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، مكتبة العُيَيْكَان، مكتبة الرشد، المكتبة التدمرية، دار أطلس، مكتبات المؤيد، مكتبة الندوة العالمية للشباب الإسلامي، مكتبة الكوثر مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، المكتبة المكية، المكتبة الفيصلية، مكتبة الأسدِي .
- المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، مكتبة الزمان . جُدَّة: دار الأندلس الخضراء، مكتبة المؤيد، مكتبة الشنقيطي . الطائف: مكتبة الصَّدِيق . أبها: مكتبة الجَنُوب . الأحساء: مكتبة التعاون الثقافي، مكتبة المؤيد . الخير: مكتبة المجتمع . الدمام: مكتبة المتنبي، دار ابن الجوزي . الثقبه: دار الهجرة . عنيزة: مكتبة الذهبي . بريدة: مكتبة أصدقاء المجتمع . الكويت - الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، مكتبة ابن كثير الإمارات العربية المتحدة - دبي: دار القلم . أبو ظبي: مكتبة الجامعة . الأردن - عمان: دار النفائس، دار الرازي . مصر - القاهرة: دار السلام . المغرب - الرباط: دار الأمان . الدار البيضاء: دار العلم . العراق - بغداد: دار إحياء التراث العربي . لبنان - بيروت: دار البشائر الإسلامية . وغيرها من المكتبات .

رقم الإيداع

٢٠٢٠ / ٥٣٢٢

I . S . B . N الترميم الدولي

978 - 977 - 717 - 464 - 0

هذا الكتاب

جزء لطيف الحجم، عن مدلول لفظ « السُّنَّة » في حديث النبي ﷺ، وكلام الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، دعا إلى تأليفه ما وقع من خبط بعض الناس في عصرنا، وغلط بعض الفقهاء فومن تقدّمنا؛ إذ خلطوا في الاستدلال بلفظ « السُّنَّة » النبوية إذا ورد في بعض الأحاديث، أو كلام بعض الصحابة أو التابعين، فاستدلوا به على (السُّنِّيَّة) الفقهية في ذلك الشيء، بالمعنى الفقهي الاصطلاحي، فاقضى وقوع ذلك الخطأ منهم الكشف عن معنى « السُّنَّة » في كلام رسول الله ﷺ، وكلام الصحابة والتابعين، فكان هذا الجزء الموجز في شرح ذلك، مع إيراد الشواهد الكثيرة، وشفعها بكلام كبار الحفاظ والمحدثين.

الناشر

دارك لاد الطباعة والنشر والتوزيع والحرارة

القاهرة - مصر - ١٢٠ شارع الأزهر - ص.ب. ٢٦١ القومية
هاتف: ٢٧٧٠٤٢٨٠ - ٢٧٧٤١٥٧٨ - ٢٧٧٤٢٨٠ - ٢٠٨٠٢٨٧٩

فاكس: ٢٧٧٤١٧٥٠ (٠٢٠٢)

الإسكندرية - هاتف: ٥٥٧٢٢٠٥ - فاكس: ٥٥٧٢٢٠٤ (٠٢٠٢)

www.daralsalam.com info@daralsalam.com



9 789777 817660 0